

الجامع الصغير

{ باب صدقة الفطر } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في صدقة الفطر قال : فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد (C) في المجرد عن أبي حنيفة هB أنه قال : صاع من زبيب مثل قولهما